الجبة المحشوة القطن والمصحف كما بحثه الدميرى وخالف فى ذلك ابن
قاضى شهبة فرجح عدم الاكتفا برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض
الباطن ه لان الجبة ماكول ذكر شيخنا فى باب الاصول والثمار ان ظاهر
كلامهم يخالف هذا و لا يخفى ان المعول عليه هنا انه يكون قشره صوانا
لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة التى
ذكرها الشارح موجودة فى الباقلا فان قشرها الاسفل قد يوكل معها
ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشره الاعلى
لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول
ح ل قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضرا فانه يصح بيعها فى قشرها
ويصح فى فقاع اى فى شرائه الكوز الذى هو فيه مع عدم رؤيته
وهو بضم الفا معروف يباع فى ايام العيد فى قنانى القزاز ويسد فمها
خوفا من حموضته كما يدل عليه قول الشارح لان بقاه فيه من مصالحه
وسمى بذلك لان الرغوة التى تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا
ولا يتقيد الحكم بذلك كما قاله البرماوى وفى القاموس الفقاع
كرمان هو الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى راسه من الزبد وهو
ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه شيخنا
ح ف ومثله ع ش ثم قال ع ش وذلك الزبيب يسمى بالفقاع
فلا يشترط رؤية شى منه فهو مستثنى من عدم صحة بيع
الغائب وتعتبر رؤية تليق كان الظاهر جعل قوله ورؤية
بعض مبيع من افراد هذه القاعدة فيقول الشارح لغير ما مر
احترازا عن هذا خوفا من التكرار والا فالرؤية فى هذا
تليق به شيخنا ومسايل الماء وفى السفينة رؤية جميعها
حتى ما فى الماء منها لان بقاها فيه ليس من مصالحها وهذه
المسالة مما تعم به البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء
ففى رؤية ما عدا المستور افتى الشهاب م ر بعدم رؤية
قدميها وقال ولده ان الدابة كذلك الان تختلف الغرض
وقوله رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف والجل

٣

ش الروض شوبرى لا رؤية لسانها م ر عن بعضهم جمع المذكر تغليبا
للعاقل ع ش وبساط بكسر البا كمرباس المراد به ما لا يختلف
وجهاه ولو كانت القشرة رقيقة والورق البياض اى ذى
البياض فهو صفة للورق والمراد بالبياض الذى لم يكتب عليه
فيشمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف معطوف على قوله وفى
الكتب وصح سلم اعمى مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما
كما اشار له الشارح بقوله اى ان يسلم الخ وان عمى قبل تمييزه وهذه
٥ الغاية للرد وعبارة م ر وقيل ان عمى قبل تمييزه بين الاشيا
او خلق اعمى فلا يصح سلمه واشار بقوله بين الاشيا الى ان
المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى ر شيدى بعوض فى ذمته
اى فى ذمته ان كان مسلما وفى ذمة المسلم ان كان الاعمى مسلما اليه
فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سوا كان هو المسلم او المسلم
اليه ع ش على م ر يبحث فى المجلس هل يكفى ان يعينه بنفسه
او لا بد ان يوكل صنيعه يقتضى الاول حيث صرح باشتراط
التوكيل فى القبض والاقباض وسكت عن التعيين ح ل
ويوكل من يقبض عنه راس مال السلم اى اذا كان مسلما بكسر
اللام وقوله او يقبض له راس مال اى اذا كان مسلما اليه فقوله
راس مال سلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فيه اى يوكل
من يقبض عنه المسلم فيه اذا كان هو مسلما فقى هذه اى قوله
والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتامل
مما يعتمد الرؤية يستثنى منه البيع الضمنى وشرا من يعتق
عليه اى بحكم يعتق عليه من اصل او فرع او من اقر بحريته
او شهد به ورد شهادته فيصح ذلك لتشوف الشارع
للعتق كما فى الزركشى ع ش ... وكذا قاله برماوى
فلا يصح اى الغير وان قلنا بصحة بيع الغائب اى لان الغائب
تمكن رؤيته بخلاف الاعمى فلا يمكن ان يرى شيخنا وسيلة

اى ومن يقبض عنه المسلم فيه اذا كان هو مسلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)